قالت : « مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا »[1].

قال الترمذي : حديث حسن ، وهذا اللفظ الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود ، وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء « أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يومًا وعصبة من النساء قعود ، فألوى بيده بالتسليم »[2].

... وروينا في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « كانت فينا امرأة – وفي رواية – كانت لنا عجوز تأخذ من أصول السِّلْق فتطرحه في القدر ، وتكركر[3] حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه إلينا » .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥٢٠٤) ، والدارمي (٢٧٧/٢) ، وابن ماجه (٣٧٠١) ، وأحمد (٤٥٢/٦) ، وصححه الألباني .

(٢) وهذا لا يصح ، لأن إسناده يدور على شهر بن حوشب عن أسماء ، وقد قال فيه ابن عدي : « هو ممن لا يحتج به ، ولا يتدين بحديثه » (٤٠/٤) ، وقال الحافظ في « التقريب » رقم (٢٨٣٠) ص (٢٦٩) : « صدوق ، كثير الإرسال والأوهام » ، وقد تفرد شهر بذكر الإشارة في هذا الحديث ، بل اختلف عليه فيها .

(٣) تكركر : تطحن .

وروينا في صحيح مسلم عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : « أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل ، وفاطمة تستره ، فسلمت »[1] وذكرت الحديث)[2] اهـ .

وذكر الحافظ في « الفتح » أن البخاري ذكر حديثين يؤخذ منهما جواز تسليم الرجال على النساء والعكس ردًّا على من قال يكره ، وقال : « والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة »[3] اهـ .

وفي الموطأ : « قال يحيى : سئل مالك : هل يسلم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالة فلا أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك » .

قال الزرقاني : (« سئل مالك هل يُسَلَّمْ ، بالبناء للمفعول ، أي : الرجل « على المرأة » الأجنبية ؟ فقال : أما المتجالة » بالجيم : العجوز التي انقطع أرب الرجال منها« فلا

---

(١) انظر « الفتوحات الربانية » (٣٣٢/٥ – ٣٣٧) ، و « المجموع » (٤٢٠/٤)

(٢) « حلية الأبرار » (٢١٥ – ٢١٦)

(٣) « فتح الباري » (٣٣/١١) .

أكره ذلك ، وأما الشابة فلا أحب ذلك » خوفَ الفتنة بسماع ردها للسلام)[1] اهـ .

وقال ابن مفلح المقدسي : (قال ابن منصور لابي عبد الله – يعني الإمام أحمد – التسليم على النساء ؟ قال : « إذا كانت عجوزًا فلا بأس به » ، وقال حرب لأحمد : الرجل يسلم على النساء ؟ قال : « إن كن عجائز فلا بأس » ، وقال صالح : سألت أبي : يسلم على المرأة ؟ قال : « أما الكبيرة فلا بأس ، وأما الشابة فلا تستنطق » ، فظهر مما سبق أن كلام أحمد الفرق بين العجوز وغيرها)[2] اهـ .

وقال صاحب « عون المعبود » : (قال الحليمي : كان ﷺ للعصمة مأمونًا من الفتنة ، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم ، وإلا فليصمت أسلم ، قال ابن بطال عن المهلب : سلام الرجال على النساء ، وسلام النساء على

(١) « شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك » (٤/٣٥٨) ، وانظر : « المنتقى للباجي » (٧/٢٨٠) .
(٢) « الآداب الشرعية والمنح المرعية » (١/٣٧٥) .

الرجال جائز إذا أمنت الفتنة ، وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدًّا للذريعة ، ومنع منه ربيعة مطلقًا، وقال الكوفيون : لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، قالوا : « ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها » ، كذا في « فتح الباري »)[1] اهـ .

❋ ❋ ❋

(١) « عون المعبود » (١٤/١١٠ – ١١١) ، وانظر : « بذل المجهود » (٢٠/١٤٠) .

• بعض آداب المصافحة •

وفيه مسائل:

• الأولى: استحباب المصافحة وفضيلتها:

قال النووي رحمه الله : « المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي » اهـ .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله أحدنا يلقى صديقه أينحني له ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « لا » قال : فيلتزمه ، ويقبله ؟ قال : « لا » قال : فيصافحه ؟ قال : « نعم إن شاء »[1] .

وعنه رضي الله عنه قال : « كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقَوْا تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا »[2] .

---

(١) رواه الترمذي وحسنه ، وابن ماجه والبيهقي والإمام أحمد – والسياق للإمام أحمد– وكذا الترمذي، ولكن ليس عنده «إن شاء» ولفظ ابن ماجه نحوه، وفيه «لا»، ولكن تصافحوا»، وأقر الحافظ في « التلخيص » الترمذي على تحسينه ، وحسنه الألباني في «الصحيحة» رقم (١٦٠) .

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح، قاله المنذري =

وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن المسلم إذا لقي أخاه المسلم ، فأخذ بيده[1] تحاتت عنهما ذنوبهما ، كما تتحات الورق في الشجرة اليابسة في يوم ريح عاصف ، وإلا غفر لهما ، ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر »[2].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلمين[3] .....

= (٢٧٠/٣) والهيثمي (٣٦/٨) .

(١) فيه إشارة إلى أن السنة في المصافحة : الأخذ باليد الواحدة ، لا اليدين كلتيهما كما يفعل بعض المتصوفة .

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥٦/٦) ، وقال الهيثمي : (رجاله رجال الصحيح ، غير سالم بن غيلان ، وهو ثقة) اهـ . من « المجمع » (٣٧/٨) ، والحديث يُفهِم أنه لا يصافح غير المسلم ، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن مصافحة أهل الذمة فقال : « لا يعجبني » اهـ من « غذاء الألباب » (٢٨٠/١) ولا شك أن في مصافحته بسطًا له وإيناسًا وإظهار صورة ود ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ، ومنهيون عن ودهم ، فلا نظهره ولا نكرمهم وقد أهانهم الله ، ولا نقربهم وقد أبعدهم الله ، والله أعلم .

(٣) أي الذكران أو الأنثيان ، أو ذكر وأنثى هي حليلته أو محرمه .

يلتقيان ، فيتصافحان[1] إلا غُفِرَ لهما قبل أن يتفرقا »[2]

• الثانية: استحباب البشاشة وطلاقة الوجه عند الملاقاة:

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحقرن من المعروف شيئًا ، ولو أن تلقى أخاك[3] بوجهٍ طلق »[4]، وعن أبي جُرَيٍّ الهُجَيميِّ قال : (قلنا : يا رسول الله إنا قوم من أهل البادية ، فنحب أن تعلمنا عملًا لعل الله أن ينفعنا به ، قال : « لا تحقرن من المعروف شيئًا ، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي ، وأن تكلم أخاك ، ووجهك إليه منبسط »)[5] الحديث .

---

(١) الظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانبين لحصول السنة .

(٢) رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وقال الألباني : « الحديث بمجموع طرقه وشاهده صحيح ، أو على الأقل حسن ، كما قال الترمذي » اهـ . من « الصحيحة » رقم (٥٢٥) .

(٣) أي في الإسلام .

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة : باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء .

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس ، والإمام أحمد (٦٣/٥) ، =

قال حبيب بن ثابت : « من حسن خلق الرجل أن يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه » ، قال الغزالي : « فيه – أي هذا الحديث – رد على كل عالم أو عابد عبس وجهه، وقطب جبينه كأنه مستقذر للناس أو غضبان عليهم ، أو منزه عنهم ، ولا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى تقطب ، ولا في الخد حتى يصعر ، ولا في الظهر حتى ينحني ، ولا في الرقبة حتى تطأطأ ، ولا في الذيل حتى يضم، إنما الورع في القلب، أما الذي تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعلمه فلا أكثر الله في المسلمين مثله، ولو كان الله يرضى بذلك ما قال لنبيه ﷺ: ﴿واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين﴾»[1] اهـ .

= والبغوي في « شرح السنة » (٨٤/١٣) ، وصححه ابن حبان (٢٨١/٢) ، وقال محققه : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عقيل بن طلحة فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه ، وهو ثقة » اهـ .

(١) نقله عنه المناوي في « فيض القدير » (١٢١/١ – ١٢٢) وللإمام المحقق ابن القيم رحمه الله تحقيق جيد لهذا المعنى فانظره في كتابه « مدارج السالكين » (٥٠٥/١ – ٥٠٧) .

• الثالثة: تكره مصافحة من به عاهة كجذام أو بَرَص:

قال العبادي : وفي معناهما كل مرض سارٍ ينتقل إلى الآخرين بالملامسة[1]، ولعل دليله ما رواه الشريد قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : « إنا قد بايعناك فارجع »[2]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد »[3]، وعنه رضي الله عنه أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ »[4].

---

(١) « أحكام النظر في الإسلام » لمحمد أديب كلكل ص (١١٢– ١١٣) .

(٢) رواه مسلم (١٧٥٢/٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٣٧٥/٤) رقم (٧٥٩٠) ، وابن ماجه (٣٥٤٤) .

(٣) رواه البخاري رقم (٥٧٠٧) تعليقًا، ووصله أبو نعيم، وابن خزيمة كما في «الفتح» (١٥٨/١٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم (٧٨٣).

(٤) رواه البخاري رقم (٥٧٧٤) في الطب : باب لا عدوى ، ومسلم رقم (٢٢٢١) ، والممرض : هو الذي إبله مراضٌ ، والمصح : الذي إبله صحاح ، والنهي هنا لا لأجل العدوى ، ولكن الصحاح ربما مرضت بإذن الله وقدره ، فيقع في نفس صاحبها : أن ذلك إنما كان من قبل العدوى ، فيفتنه ذلك ، ويشككه في أمره ، فأمره باجتنابه والبعد عنه، لعدم اعتقاده لهذه العدوى، وقد يحتمل أن ذلك من قبل =